

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٣٩٣٨ لسنة ٢٠١٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية

لقانون السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : كفر الشيخ ، البحيرة ، السويس ، المنوفية ، الدقهلية ، الجيزة ، أسيوط ، المنيا وأسوان اعتباراً من ٢٠٠٤/١١/٣ :

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٦٨٥٧ لسنة ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٥ لسنة ٨٢٤٨ ، ٢٠٠٦ لسنة ٩٧١١ ، ٢٠٠٧ لسنة ١١١٢٦ ، ٢٠٠٨ لسنة ١٢٩١٧ ، ٢٠٠٩ لسنة ١١٢٣٧ ، ٢٠٠٣ لسنة ٢٤٥٦ الصادر بهما قرار وزير العدل رقم ٢٠٠٣ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٠/١١/٢٠ والمتضمنة طلب الهيئة المصرية العامة للمساحة تأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني بالأقسام المساحية بمحافظتي أسيوط وأسوان لعدم الانتهاء من دفاتر الملكية والميزانية :

قرار:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى :
أسيوط وأسوان الصادر بهما قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠/١١/٣٠
إلى ٢٠/١١/٣٠

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العينى
بالأقسام المساحية بالمحافظتين المحددين بالمادة السابقة لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠/١١/٢٢

وزير العدل

المستشار / محمد عصام مرعى